المضاربة على المؤشر

دراسة فقهية

دكتور/ محمد جاسم محمد البراك

مدير إدارة الرقابة الشرعية- بنك بوبيان- الكويت

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، قال - تعالى-﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾[1]، وقال - تعالى-:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾[2]، والصلاة والسَّلام على الصادق المصدوق، المبعوث رحمة للعالمين، القائل:" **أطيب الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور**"[3].

وبعد:

إنَّ الشريعة الإسلامية حدَّدت مبادئ التعامل بين الناس على أساس القسط والعدل في كل مجالات الحياة، والمتتبع لأحكام الشريعة يجدها مبنيَّة على هذا الأساس، وما تحريم أكل أموال الناس بالباطل إلا لما فيه من الغبن، والغرر، والربا الذي يتنافى مع العدل.

إنَّ قانون استعمال المال في مجالاته المتنوعة يقوم على عنصر المخاطرة، وهذا يعني احتمالية الربح والخسارة-كالمضاربة-، وربَّما فساد العقد، ممَّا يدفع المستثمرين في أي نشاط تجاري إلى تحمل ما ينتج عن هذا النشاط من مغنم أو مغرم، فليس من العدل أن يتحمل أحدهم الخسارة وحده، أو يستأثر بالربح لنفسه، فقاعدة العدل تقتضي أنَّ الخراج بالضمان، والغُرم بالغُنم.

---

١ - سورة النساء الآية، (٢٩).

٢ - سورة البقرة: الآية، (٢٧٥).

٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، مسند الشاميين، حديث رافع بن خديج:(٥٠٢/٢٨) برقم(١٧٢٦٥)، ومسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار(ت٢٩٢هـ)، ت: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، مكتبة العلوم والحكم ،المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨م - ٢٠٠٩م، مسند رفاعة بن رافع ﷺ: (١٨٣/٩) برقم(٣٧٣١).

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا أسنده عن المسعودي إلا إسماعيل بن عمر، وقد رواه غير إسماعيل فقال: عن عبيد بن رفاعة ولم يقل عن أبيه.

قال ابن الملقن: رواه الحاكم والبيهقي وقال: إنه خطأ، وقال ابن أبي حاتم: مرسل أشبه. خلاصة البدر المُنير، ابن الملقن، سراج الدين، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري(ت٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م ، كتاب: البيوع، باب: ما يصح به البيع،(٥٠/٢).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١-التعرف على طبيعة المخاطر التي تصاحب المعاملات المالية ولاسيَّما المعاملات المصرفية الإسلامية والتي تقوم على: المضاربة.

٢-بيان أثر الضوابط الفقهية في التقليل من المخاطر التي تكتنف المضاربة على المؤشر

٣-الوقوف على أقوال بعض الباحثين الذين تناولوا جوانب من هذا الموضوع.

٤-الجمع بين التأصيل والتطبيق من خلال تنزيل الضوابط الفقهية على المعاملات المالية المعاصرة مع الأخذ بنظر الاعتبار مدى ملاءمة هذه المعاملات لروح الشريعة

منهج الدراسة:

اتبعت في هذا البحث المنهج الآتي:

١-المنهج الاستنباطي: حيث يتم التركيز على الدراسات الفقهية، والتحليلية، والنظرية في تتبع الضوابط الفقهية التي لها علاقة بالمضاربة على المؤشر .

٢-المنهج الاستقرائي: حيث يتم التركيز على التطبيقات العملية من الواقع، وبناءً على ذلك فقد اقتضت طبيعة الدراسة اتباع الخطوات الآتية:

١-قمت بتعريف المفردات المتعلقة بالمسألة محل البحث وما له صلة بها.

٢-حرصت على بيان صورة المسألة وخصائصها إن وجدت.

٣-بيَّنت الحكم الفقهي للمسألة مع التركيز على الأدلة التي لها تعلُّق بالدراسة دون إسهاب.

٤- العناية بقواعد اللغة والإملاء وعلامات الترقيم الحديثة.

٥- توثيق المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة على معجمات اللغة بذكر المادة اللغوية ثم الجزء والصفحة.

٦- توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها.

٧- قمت بذكر بيانات الكتاب؛ كالتالي: اسم الكتاب، ثمَّ اسم المؤلف، ثمَّ اسم المحقق- إن وجد-، ثمَّ دار النشر، ثمَّ رقم الطبعة، وسنة النشر- إن وجدت.

٨-عزوت الآيات، وقمت بتخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل العلم في درجتها إن كان في غير الصحيحين.

خطة البحث: اقتضت طبيعة الدراسة في هذا الموضوع تقسيمه إلى: مقدمة، أربعة مباحث.

أما المقدمة، فتتضمن: أهمية هذا الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكالية الدراسة، والمنهج المتبع في دراسة هذا الموضوع، ثم خطته.

المبحث الأول

مفهوم المضاربة، وشروطها وأدلة مشروعيتها

المطلب الأول مفهوم المضاربة:

المطلب الثاني:أدلة المضاربة، وحمكة مشروعيتها.

المبحث الثاني: أركان شركة المضاربة وأنواعها وصفة عقدها:

المطلب الأول: أركان عقد المضاربة:

المطلب الثاني: أنواع شركة المضاربة:

المطلب الثالث: صفة عقد المضاربة.

المبحث الثالث: شروط شركة المضاربة:

المطلب الأول: ما يتعلق بالصيغة من شروط:

المطلب الثاني: ما يتعلق بالعاقدين من شروط:

المطلب الثالث: شروط رأس مال شركة المضاربة.

المبحث الرابع: المضاربة على المؤشر ووجه دخول المخاطرة فيه.

الخاتمة، وبها أهم النتائج والتوصيات:

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم المضاربة، وشروطها وأدلة مشروعيتها.

المطلب الأول مفهوم المضاربة:

أولا: مفهوم المضاربة لغة:

المضاربة في اللغة مفاعلة من ضرب في الأرض: إذا سار فيها، ومن هذا قوله -تعالى-:﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ ﴾[1]، والضرب يقع على جميع الأعمال، إلا قليلا. ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله وضاربه في المال، من المضاربة: وهي القراضوعلى قياس هذا المعنى، يقال للعامل: ضارب؛ لأنه هو الذي يضرب في الأرض. قال: وجائز أن يكون كل واحد من رب المال ومن العامل يسمى مضاربا؛ لأن كل واحد منهما يضارب صاحبه، وكذلك المقارض، وقال النضر: المضارب صاحب المال والذي يأخذ المال؛ كلاهما مضارب: هذا يضاربه وذاك يضاربه. ويقال: فلان يضرب المجد أي يكسبه ويطلبه[2].

وقال ابن فارس: (ضرب) "الضاد والراء والباء أصل واحد، ثم يستعار ويحمل عليه من ذلك ضربت ضربا، إذا أوقعت بغيرك ضربا. ويستعار منه ويشبه به الضرب في الأرض تجارة وغيرها من السفر. قال الله -تعالى-: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾[3]، يقولون: إن الإسراع إلى السير أيضا ضرب"[4].

ثانيا: المضاربة اصطلاحا:

وردت عدة تعاريف للمضاربة:

اختار الحنفية، والحنابلة، التسمية بالمضاربة، واختار المالكية، والشافعية، التسمية بالقراض على النحو الآتي:

-**عند الحنفية:** "هي عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر[5]"، وقيل هي:" شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب" [6].

---

١ – سورة المزمل الآية، (٢٠).

٢ – انظر: لسان العرب، مادة ضرب، (١/ ٥٤٤)، والمعجم الوسيط، مادة ضرب، (١/ ٥٣٦).

٣ – سورة النساء: الآية، (١٠١).

٤ – معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، مادة ضرب، (٣/ ٣٩٨).

٥ – الفتاوى العالمكيرية = الفتاوى الهندية (٤/ ٢٨٥)، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، المؤلف: جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ، ومجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت ١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (ص٣٠٣).

٦ – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (ت ٩٥٦هـ)، المحقق: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م،(ص٤٤٣).

عند المالكية:" وهو أن يدفع الرجل المال إلى غيره ليشتري به ويبيع ، ويبتغي من فضل الله- تعالى-، ويكون الربح بينهما ، على جزء يتفقان عليه"[١].

- **عند أئمة الشافعية:** "توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر يتجر فيه والربح مشترك بينهما"[٢]، وقيل "القراض أن يدفع الرجل إلى الرجل عينا أو ورقا ويأذن له بأن يتجر فيه على أن الربح بينهما على ما يتشارطانه"[٣].
- **عند الحنابلة:** "وهي دفع ماله المعلوم، لا صبرة نقد ولا أحد كيسين سواء إلى من يتجر فيه بجزء من ربحه له أو لعبده أو أجنبي مع عمل منه كنصف ربحه"[٤].

تعقيب: يتبين من التعاريف السابقة أن المضاربة عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بشركة يقدم المال المقدر من أحدهما والعمل من الآخر قصد تحقيق ربح مشترك بينهما على ما يشترطانه ، وتحمل الخسارة .

المطلب الثاني:أدلة المضاربة، وحمكة مشروعيتها.

أولا: أدلة المضاربة:

اتفق الفقهاء على مشروعية المضاربة وجوازها، وذلك على وجه الرخصة أو الاستحسان[٥] ، فالقياس أنها لا تجوز؛ لأنها استئجار بأجر مجهول، بل بأجر معدوم ولعمل مجهول، ولكن الفقهاء تركوا القياس وأجازوا المضاربة ترخصا أو استحسانا لأدلة قامت عندهم على مشروعية المضاربة.

١- من القرآن الكريم:

يستدل على جواز شركة المضاربة من عمومات نصوص القرآن الكريم الدالة على إباحة التجارة والتعامل بين الناس مع بعضهم البعض، منها قوله- تعالى-: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[٦].

---

١ – التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م،(٢/ ١٥٦).

٢ – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت (٢/ ٣٤١).

٣ – النجم الوهاج في شرح المنهاج، ، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (٥/ ٣٢٧).

٤ – الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ (٧/ ٨٢).

٥ – انظر: بدائع الصنائع(٦ / ٧٩)، ومواهب الجليل(٥ / ٣٥٦)، ونهاية المحتاج(٥ / ٢١٨)، وكشاف القناع(٣ / ٥٠٧).

٦ – سورة الجمعة: الآية، (١٠).

وجه الدلالة: يستدل من هذه الآية على أن الفراغ من الصلاة يتبعه الانتشار في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم، وابتغوا من فضل الله) .أي: من رزقه والمضاربة نوع من أنواع التجارة ؛ لأنها شركة قائمة على الربح وتنمية رأس المال، (المحل) ابتغاء من فضل الله أيضا، فدل ذلك على جوازها عموما[١].

وقوله –تعالى–:﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾[٢]، والمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله –عز وجل–.

٢– السنة: فما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما–أنه قال: كان العباس بن عبد المطلب –رضي الله عنه– إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه[٣]، وكذا بعث رسول الله ﷺ والناس يتعاقدون المضاربة، فلم ينكر عليهم، وذلك تقرير لهم على ذلك، والتقرير أحد وجوه السنة[٤].

٣– الإجماع:

(وأما) الإجماع، فإنه روي عن جماعة من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – أنهم دفعوا مال اليتيم، مضاربة منهم سيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر وسيدتنا عائشة – رضي الله عنهم – ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد، ومثله يكون إجماعا(٥).

فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير ، فكان ذلك إجماعا منهم على الجواز[٦].

قال القرطبي:" ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام. وأجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجل الرجل المال على أنه يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا، أو ربعا، أو نصفا، وأن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة، وأن الرخصة في ذلك

---

١ – انظر: تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن ،المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م (١٨/ ١٠٨)، اللباب في علوم الكتاب، المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م، (١٩/ ٩١).

٢ – سورة النساء: الآية، (١٠١).

٣ – أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي ، و في ذيله الجوهر النقي ، لابن التركماني ، مجلس دائرة المعارف النظامية) حيدر آباد الهند (، ط : الأولى١٣٤٤ه، كتاب: القراض، رقم (١١٦١١)، والدار قطني في سننه (٣/ ٣٧٩)،كتاب البيوع، رقم (٣٠٨١).

٤ – انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف : الإمام) ملك العلماء (علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي ، دار الكتب العلمية) بيروت لبنان (، ط : الثانية

٥ – انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف : الإمام) ملك العلماء (علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي ، دار الكتب العلمية) بيروت لبنان (، ط : الثانية (٦/ ٧٩).

٦ – انظر: المصدر السابق، (٦/ ٧٩).

إنما هي لموضع الرفق بالناس، وأنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد، وإن كان اختلفوا فيما هو تعد مما ليس بتعد "[1].

٤-**الدليل العقلي:** فهو أن المصلحة تقتضي جواز هذه المعاملة لحاجة الناس إليها ، فإن منهم من يملك المال و لا يعرف كيف يتصرف فيه ، أو يتاجر به ، ولا يحسن استغلاله و العمل به ، ومن الناس من له الخبرة، في التجارة أو في استغلال المال ولا مال لديه ، فكانت الحاجة ماسة إلى أن يأخذ هذا مال ذاك، فيتصرف فيه لمصلحة الطرفين ولمصلحة الناس جميعا ، إذ في ذلك تنشيط للتجارة والاقتصاد، وفائدة تعود على المواطنين بالخير[2].

ثانيا: حكمة مشروعية المضاربة.

من رحمة الله -سبحانه وتعالى- أن أباح لنا التجارة ، بين الناس على اختلاف أصنافهم بما فيها من علاقات عديد سواء ما كان منها، من عبادات هي حقوق رب الأرضين والسماوات ، أو معاملات في شتى الميادين والمجالات ،من بينها مثلا شركة المضاربة التي أقرتها شريعتنا ،فقد أباحها الله- تعالى- وجعلها وسيلة من مئات الوسائل والأسباب المؤدية للإنسان إلى تنمية ماله وزيادة اقتصاده واستمرار حياته، لا غنى له عنها ، تحقق لهم بذلك الأرباح.

قال الإمام ابن القيم:" والأصل في العقود كلها إنما هو العدل الذي بعثت به الرسل وأنزلت به الكتب، قال - تعالى -: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا﴾[3].

والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم، وعن الميسر لما فيه من الظلم، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا، وكلاهما أكل المال بالباطل، وما نهى عنه النبي ﷺ من المعاملات - كبيع الغرر، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وبيع السنين، وبيع حبل الحبلة، وبيع المزابنة، والمحاقلة، وبيع الحصاة، وبيع الملاقيح والمضامين، ونحو ذلك - هي داخلة إما في الربا وإما في الميسر، فالإجارة بالأجرة المجهولة مثل أن يكريه الدار بما يكسبه

١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، (٤/ ٢١).

٢ -انظر: الشركات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، للدكتور/ عبد العزيز خياط (٢٣،٢٤/٨).

٣ - سورة الحديد: الآية، (٢٥).

المكتري في حانوته من المال هو من الميسر، وأما المضاربة والمساقاة والمزارعة فليس فيها شيء من الميسر، بل هي من أقوم العدل"[١].

المبحث الثاني: أركان شركة المضاربة وأنواعها وصفة عقدها:

المطلب الأول: أركان عقد المضاربة:

ركن عقد المضاربة عند الحنفية: هو الإيجاب والقبول، بألفاظ تدل عليهما.

فألفاظ الإيجاب: هي لفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة، وما يؤدي معاني هذه الألفاظ بأن يقول رب المال: (خذ هذا المال مضاربة على أن ما رزق الله –عز وجل– من ربح فهو بيننا على كذا من نصف أو ربع أو ثلث أو غير ذلك من الأجزاء المعلومة).

وكذا إذا قال: مقارضة أو معاملة، أو قال (خذ هذا المال واعمل به على أن ما رزق الله من شيء فهو بيننا على كذا) ولم يزد على هذا فهو جائز؛ لأنه أتى بلفظ يؤدي معنى هذا العقد، والعبرة في العقود لمعانيها، لا لصور الألفاظ.

وألفاظ القبول: هي أن يقول العامل المضارب: أخذت، أو رضيت أو قبلت، ونحوها. وإذا توافر الإيجاب والقبول انعقد العقد[٢].

قال الإمام الكاساني "وأما ركن العقد فالإيجاب والقبول، وذلك بألفاظ تدل عليهما فالإيجاب هو لفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة، وما يؤدي معاني هذه الألفاظ، بأن يقول رب المال: خذ هذا المال مضاربة، على أن ما رزق الله –عز وجل– أو أطعم الله –تعالى– منه من ربح، فهو بيننا على كذا من نصف أو ربع أو ثلث أو غير ذلك من الأجزاء المعلومة، وكذا إذا قال: مقارضة أو: معاملة ويقول المضارب: أخذت أو: رضيت أو: قبلت ونحو ذلك فيتم الركن بينهما"[٣].

–وأركان المضاربة عند المالكية، خمسة قال الشيخ المواق المالكي: "... أركان صحته وهي خمسة: رأس المال والعمل والربح والعاقدان "[٤].

---

١ –إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م (١/ ٢٩٣).

٢ – انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف : الإمام) ملك العلماء (علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي ، دار الكتب العلمية) بيروت لبنان (، ط : الثانية (٦/ ٧٩).

٣ – انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (٦/٧٨، ٧٩).

٤ – التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م (٧/ ٤٣٨) ، لوامع الدرر في هتك استار المختصر، (١٠/ ٧٨٥).

وعند الشافعية: خمسة "قال الشربيني في شرح المنهاج:" وأركانه خمسة: مال وعمل وربح وصيغه وعاقدان"[١].

- **عند الحنابلة:** الصيغة، والعاقدان والمال، والعمل، وتقدير نصيب العامل[٢].

تعقيب:

وهذا الخلاف لا أثر له من الناحية العملية ، والحقيقة أن كل عقد يحتاج إلى إيجاب من طرف وقبول من الطرف الآخر في محل يتفقان عليه، فالحنفية اعتبروا الإيجاب والقبول ركنا داخلا في ماهية العقد؛ لأن العقد ينعقد بهما ، أما محل العقد والطرفان والعمل فمن مستلزمات عقد المضاربة ، وأما الربح فنتيجة العمل المرجوة في المضاربة ، وهذه الأمور خارجة عن ماهية العقد ، بينما سائر الفقهاء نظروا إلى الواقع ، وهو أن المضاربة كما تحتاج إلى الإيجاب والقبول تحتاج أيضا إلى العاقدين والمال ، وكذا إلى العمل، ولابد فيهما أن يكون الربح معلوما بالنسبة ، فتعتبر كل هذه الأمور أركانا أو مقومات للمضاربة عندهم[٣].

المطلب الثاني: أنواع شركة المضاربة:

للمضاربة نوعان: مطلقة ومقيدة.

النوع الأول: المطلقة: هي أن يدفع شخص المال إلى آخر بدون قيد، ويقول: «دفعت هذا المال إليك مضاربة على أن الربح بيننا كذا مناصفة أو أثلاثاً، ونحو ذلك»، أو هي أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله[٤].

النوع الثاني: المقيدة: هي أن يعين شيئا من ذلك أو أن يدفع إلى آخر ألف دينار مثلاً مضاربة على أن يعمل بها في بلدة معينة، أو في بضاعة معينة، أو في وقت معين، أو لا يبيع ولا يشتري إلا من شخص معين[٥].

---

١ – المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،الناشر: دار الفكر،(١٤/ ٣٥٩). أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٢/ ٣٨٠).

٢ – انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م (٢/ ١٥١)، والروض الندي شرح كافي المبتدي، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه،المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ – ١١٨٩ هـ)،أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر،الناشر: المؤسسة السعيدية – الرياض (ص٢٦١).

٣ – انظر: عقود الشركات) دراسة فقهية مقارنة (مع موجز في القانون الكويتي ، تأليف ، الدكتور: محمد عبيد الله عتيقي ، مكتبة ابن كثير) الكويت (، ط : الأولى ١٤١٧ =١٩٩٦م، (ص١١٣).

٤ – انظر: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م (١٠/ ٥١)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي (٨/ ٤٥٣).

٥ – انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٦/ ٩٨)، ووبل الغمامة في شرح عمدة الفقه، لابن قدامة، المؤلف: الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الناشر: دار الوطن ، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ هـ – ١٤٣٢ هـ) (٤/ ٢٢٠).

والفرق بين النوعين يعود إلى التقييد من رب المال لصاحبه، وعدم تقييده.

قال الكاساني:" المضاربة المقيدة فحكمها حكم المضاربة المطلقة في جميع ما وصفنا، لا تفارقها إلا في قدر القيد والأصل فيه أن القيد إن كان مفيدا يثبت؛ لأن الأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن، وإذا كان القيد مفيدا كان يمكن الاعتبار فيعتبر؛ لقول النبي ﷺ **(المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا)** [1].

فيتقيد بالمذكور ويبقى مطلقا فيما وراءه على الأصل المعهود في المطلق إذا قيد ببعض المذكور، إنه يبقى مطلقا فيما وراءه، كالعام إذا خص منه بعضه، إنه يبقى عاما فيما وراءه، وإن لم يكن مفيدا لا يثبت بل يبقى مطلقا؛ لأن ما لا فائدة فيه يلغو ويلحق بالعدم" [2].

ويدخل في هذا التقسيم أيضا ما بينه الإمام الموصلي الحنفي– رحمه الله– في كلامه عن المضاربة العامة أو الخاصة ؛ حيث قال:" والمضاربة نوعان: عامة، وخاصة. فالعامة نوعان: أحدهما أن يدفع المال إليه مضاربة ولم يقل له اعمل برأيك، فيملك جميع التصرفات التي يحتاج إليها في التجارة ويدخل فيه الرهن والارتهان والاستئجار والحط بالعيب والاحتيال بمال المضاربة، وكل ما يعمله التجار غير التبرعات والمضاربة والشركة والخلط والاستدانة على المضاربة، وقد مر الوجه فيه.

والثاني: أن يقول له: اعمل برأيك، فيجوز له ما ذكرنا من التصرفات والمضاربة والشركة والخلط ؛ لأن ذلك مما يفعله التجار، وليس له الإقراض والتبرعات ؛ لأنه ليس من التجارة فلا يتناوله الأمر.

والخاصة ثلاثة أنواع: أحدها أن يخصه ببلد فيقول: على أن تعمل بالكوفة أو بالبصرة.

والثاني أن يخصه بشخص بعينه بأن يقول: على أن تبيع من فلان وتشتري منه، فلا يجوز التصرف مع غيره لأنه قيد مفيد لجواز وثوقه به في المعاملات.

الثالث أن يخصه بنوع من أنواع التجارات بأن يقول له: على أن تعمل به مضاربة في البز أو في الطعام أو في الصرف ونحوه، وفي كل ذلك يتقيد بأمره ولا يجوز له مخالفته ؛ لأنه مقيد وقد مر الوجه فيه، ولو قال: على أن تعمل بسوق الكوفة فعمل في

---

١ – أخرجه: أبو داود في سننه(٣٠٤/٣)، كتاب: الأقضية، باب: في الصلح، برقم (٣٥٩٤)، والترمذي في سننه،(٦٢٦/٣)، أبواب الأحكام عن رسول الله ع، باب: ما ذكر عن رسول الله ع في الصلح بين الناس، برقم (١٣٥٢)، والدار قطني في سننه (٤٢٦/٣)، كتاب: البيوع، برقم (٢٨٩٠)،والبيهقي في سننه الكبرى(١٣١/٦)، ،كتاب: الشركة، باب: الشرط في الشركة وغيرها، برقم (١١٤٢٩)، أحمد في مسنده، (٣٨٩/١٤)، برقم(٨٧٨٤)، قال الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح"، واللفظ لأبي داود.

٢ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٦/ ٩٨).

موضع آخر منها جاز ؛ لأن أماكن المصر كلها سواء في السفر والنقد والأمن، ولو قال: لا تعمل إلا في سوق فعمل في غيره ضمن لأنه صرح بالنهي، ولو دفع المال مضاربة في الكوفة على أن يشتري من أهلها فاشترى من غيرهم فيها جاز ؛ لأن المقصود المكان عرفا، وكذلك لو دفعه مضاربة في الصرف على أن يشتري من الصيارفة ويبيعهم فاشترى من غيرهم جاز؛ لأن المراد النوع عرفا" [1].

المطلب الثالث: صفة عقد المضاربة.

اتفق الفقهاء على أن عقد المضاربة قبل شروع العامل في العمل غير لازم، وأنه لكل من المتعاقدين فسخه، واختلفوا فيما إذا شرع العامل في المضاربة على عدة أقوال كالآتي:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة[2]، والشافعي[3]، وأحمد[4]: إلى أن عقد المضاربة غير لازم، ولكل من العاقدين الفسخ إذا شاء، وليس هو عقداً يورث .

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنه عقد لازم بالشروع، وهو عقد يورث، فإن المضارب إذا كان له بنون أمناء كانوا في المضاربة أو القراض مثل أبيهم، وإن لم يكونوا أمناء كان لهم أن يأتوا بأمين. وإن شرع العامل لا يفسخ العقد حتى ينض المال أي يتحول نقوداً لا عروضاً [5]

المبحث الثالث: شروط شركة المضاربة:

ذكر الفقهاء لصحة المضاربة شروطا، وهي:

المطلب الأول: ما يتعلق بالصيغة من شروط:

١-الانعقاد بلفظ يدل على المضاربة، مثل قول رب المال للعامل – ضمن الصيغة – ضاربتك أو قارضتك أو عاملتك، أو ما يؤدي معاني هذه الألفاظ؛ لأن المقصود المعنى، فجاز التعبير بكل ما يدل عليه؛ ولأنه أتى بلفظ يؤدي معنى عقد المضاربة، والعبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، حتى ينعقد البيع بلفظ التمليك بلا خلاف، وقبول العامل يكون بلفظ يدل على الرضا والموافقة، متصلا بالإيجاب بالطريق

١ – الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٢١).

٢ – انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٦/ ١٠٩)، الاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٢١)وما بعدها.

٣ – انظر: المهذب للشيرازي، (٣٨٨/١) ، ومعني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، (٣١٩/٢).

٤ – انظر: المغني، لابن قدامة (١٧٢/٧).

٥ – انظر: بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، لابن رشد (٨٤٠/٨)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل،(٧/ ٣٧٤).

المعتبر شرعا في عقد البيع وسائر العقود، وهو مذهب الحنفية[١]، المالكية[٢] ، والأصح عند الشافعية[٣].

-بينما ذهب الحنابلة[٤] ، والشافعية في القول الثاني[٥] إلى أنه لا يشترط من التلفظ بالقبول بل المباشرة في المضاربة بالفعل تدل على القبول.

المطلب الثاني: ما يتعلق بالعاقدين من شروط:

يشترط في كل من طرفي عقد المضاربة – وهما رب المال والعامل – شروط لا بد منها لصحة المضاربة، على النحو الآتي:

– إن تقع من أهل للتصرف وهو الحر البالغ الرشيد الذي يصح منه التوكيل والتوكل. أي: المتأهل؛ لأن يوكل غيره ويتوكل لغيره؛ لأن العاقدين كل واحد منهما وكيل عن صاحبه وموكل لصاحبه، فمن جاز له أن يوكل ويتوكل جاز له عقد شركة المضاربة، ومن لا فلا، وعلى ذلك لا تصح المضاربة من عبد إلا بإذن سيده أو كان مأذونا له في التجارة، وكذا غيره من المحجور عليهم، وهو قول المالكية[٦] ، والشافعية[٧].

وقال الحنفية أهلية التوكيل والوكالة: شرط في رب المال والمضارب ؛ لأن المضارب يتصرف بأمر رب المال وهذا معنى التوكيل، فيشترط في الموكل أن يكون ممن يملك فعل ما وكل به بنفسه؛ لأن التوكيل تفويض ما يملكه من التصرف إلى غيره، فلا يصح التوكيل من المجنون والصبي الذي لا يعقل أصلا؛ لأن العقل من شرائط الأهلية، ألا ترى أنهما لا يملكان التصرف بأنفسهما[٨] .

-**وقال الحنابلة:** إن المضاربة شيء من الشركة والشركة لا تصح إلا من جائز التصرف، لأنها عقد على التصرف في المال فلا تصح من غير جائز التصرف كالبيع[٩].

---

١ – انظر: بدائع الصنائع للكاساني، (٧٩/٦، ٨٠) ، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت ٨٨٥هـ) ،الناشر: دار إحياء الكتب العربية،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٢/ ٣١١).

٢ – انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٥١٧/٣).

٣ – انظر : روضة الطالبين للإمام النووي، (٢٠٤/٤) .

٤ – انظر: المهذب، للشيرازي (٣/ ٤١٢،٤١٤).

٥ – المغني، لابن قدامة، (١٣٤/٧).

٦ – انظر :حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، لعلي العدوي، (٤١١/٣) .

٧ – انظر: روضة الطالبين للنووي، (٨٠٤/٤)، ومغني المحتاج للشربيني، (٤٠٤/٢).

٨ – انظر: بدائع الصنائع للكاساني،(٨١/٦).

٩ – انظر: المغني لابن قدامة، (٥/ ٣).

المطلب الثالث: شروط رأس مال شركة المضاربة.

يشترط لصحة المضاربة شروط يلزم تحققها في رأس المال، وهي: أن يكون نقدا من الدراهم والدنانير –العملة المعتدة–، وأن يكون معلوما، وأن يكون عينا لا دينا.

أولا: كون رأس المال من الدراهم والدنانير –العملة المعتدة–، اتفق الفقهاء – في الجملة – على هذا الشرط، واستدل بعضهم عليه بالإجماع كما نقله الجويني من الشافعية[١]، أو بإجماع الصحابة كما قال غيره منهم[٢] ،وذلك ما سيتبين لنا من خلال أقوال الفقهاء.

١–**الحنفية** : قال أبو حنيفة :"لا تكون المضاربة إلا بالدراهم والدنانير وهو قول أبي يوسف"[٣]، –وقال الكاساني في سياق كلامه عن الأركان وشروطها: "وأما الذي يرجع إلى رأس المال فأنواع منها أن يكون المال بالدراهم أو الدنانير عند عامة العلماء فلا تجوز المضاربة بالعروض"[٤] .

٢– **المالكية** : قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس:" لا يصلح القراض بغير العين، وإن كان مكيلا أو موزونا؛ لما يخاف من تغير سعره عند المفاصلة "[٥].

٣– **الشافعية** : يشترط لصحة شركة المضاربة: كون المال دراهم أو دنانير خالصة، بإجماع الصحابة، وقيل، ويجوز أن يكون دراهم ودنانير معًا، ولا يجوز على تبر وحلي ومغشوش وعروض، مثلية أو مُتقوِّمة، ولا على منافع؛ كسكنى الدار؛ لأنَّ القراض عقد مشتمل على إغرار؛ إذ العمل غير مضبوط، والربح غير موثوق به، وإنما جوز للحاجة، فيختصُّ بما يسهل التجارة عليه، ويروج غالبًا، وهو الأثمان[٦] .

٤–**الحنابلة:**

ذهب الحنابلة إلى أنه لا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير، فإنهما قيم الأموال وأثمان البياعات، والناس يشتركون بها من لدن النبي ﷺ[٧].

---

١ – ومغني المحتاج (٢ / ٣١٠).

٢ – انظر: بدائع الصنائع (٦ / ٨٢)، والشرح الصغير(٣ / ٦٨٢)، وكشاف القناع(٥ / ٥٠٧).

٣ – المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت

الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م (٢٢/ ٢١).

٤ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٦/ ٨٢).

٥ – النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)،تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، وغيره، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م، (٧/ ٢٤٣).

٦ – انظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ – ٨٧٤ هـ) عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج ، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م (٢/ ٣٦٧)، والسراج الوهاج، (ص٢٨٠).

٧ – انظر: المغني، لابن قدامة (٧/ ١٢٣)، والشرح الكبير (١٤/ ١١).

ويتفرع من ذلك عدة أمور؛ منها:

-هل تجوز المضاربة بالعروض .

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول : عدم جواز المضاربة بالعروض ، وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية [٣]، وظاهر مذهب الإمام أحمد بن حنبل[٤] .

القول الثاني : جواز المضاربة بالعروض، وهي الرواية الثانية للحنابلة [٥] وبه قال جماعة من فقهاء وعلماء السلف قال ابن قدامة مبينا الرأي الثاني للإمام أحمد :"وعن أحمد رواية أخرى، أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال. قال أحمد: إذا اشتركا في العروض، يقسم الربح على ما اشترطا. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المضاربة بالمتاع؟ فقال: جائز. فظاهر هذا صحة الشركة بها. اختار هذا أبو بكر، وأبو الخطاب. وهو قول مالك، وابن أبي ليلى. وبه قال في المضاربة طاوس، والأوزاعى، وحماد بن أبي سليمان؛ لأن مقصود الشركة جواز تصرفها في المالين جميعا، وكون ربح المالين بينهما، وهذا يحصل في العروض" [٦].

الفرع الثاني: حكم المضاربة بالتبر [٧] .

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية [٨]، والحنابلة [٩] إلى أنه لا تجوز المضاربة على التبر، وهو الذهب والفضة قبل ضربهما.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى جوز المضاربة بالتبر بشرط تعامل الناس بها والا يلحقها المنع كالعروض: قال الإمام الكاساني– رحمه الله –:"وأما تبر الذهب والفضة فقد جعله في هذا الكتاب بمنزلة العروض ، وجعله في كتاب الصرف بمنزلة الدراهم

---

١ – انظر: بدائع الصنائع للكاساني،(٨٢/٦)، والفتاوى الهندية، (٣١١/٤ ، ٣١٢).

٢ – الشرح الصغير للدردير ،(٦٢٨/٣).

٣ – انظر: المهذب للشيرازي ،(٤٧٥/٣).

٤ – انظر: المغني، لابن قدامة (٧/ ١٢٣)، والشرح الكبير (١٤/ ١١).

٥ – انظر: الشرح الكبير (١٤/ ١١).

٦ – المغني، لابن قدامة (٧/ ١٢٤).

٧ – التبر، بالكسر: الحجران قبل الضرب، ويسمى بالعين بعده، وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات، إلا أنه بالذهب أكثر اختصاصا. وقال ابن الأعرابي: التبر: الفتات من الذهب والفضة قبل أن يصاغا، فإذا صيغا، فهما ذهب وفضة. وقال الجوهري: التبر: ما كان من الذهب غير مضروب. فإذا ضرب دنانير فهو عين، ولا يقال: تبر إلا للذهب، وبعضهم يقوله للفضة أيضا. وقيل: يطلق التبر على غير الذهب والفضة. كالنحاس والحديد والرصاص. واصطلاحا: اسم للذهب والفضة قبل ضربهما، أو للأول فقط، والمراد الأعم . انظر: الكليات، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري

الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، سنة النشر: (ص٣١٥)، لسان العرب، مادة: " تبر "، والمصباح المنير مادة: " تبر "، وحاشية ابن عابدين،(٤ / ٣١٠)، وجواهر الإكليل،(٢ / ١٧١). وحاشية قليوبي على شرح المنهاج،(٣ / ٥٢).

٨ – انظر: مغني المحتاج للشربيني(٣٩٩/٢).

٩ – انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، تحقيق : محمد أمين الضناوي ، عالم الكتب) بيروت لبنان (، ط : الأول١٤١٧ه=١٩٩٧م، (٨٢/٦).

والدنانير، والأمر فيه موكول إلى التعامل، فإن كان الناس يتعاملون به فهو بمنزلة الدارهم والدنانير ، فتجوز المضاربة به، وأن كانوا لا يتعاملون به فهو كالعروض فلا تجوز المضاربة به" [1] .

القول الثالث: ذهب المالكية: إلى جوز المضاربة بالتبر بشرطين،هما :

الشرط الأول : يجوز التعامل بالتبر في بلد المضاربة ، ولا يجوز خارجه .

الشرط الثاني : يمنع التعامل بالتبر لوجود مسكوك يتعامل به، والا فيجوز ذلك، إذا لم يوجد المسكوك[2].

المبحث الرابع: المضاربة على المؤشر ووجه دخول المخاطرة فيه.

إنَّ المؤشرات تدل على الظواهر والمتغيرات الاقتصادية بقصد معرفة تطوراتها وكيفية نموها والتنبؤ بمستقبلها؛ لذلك لا تخلو نشرة اقتصادية أو مالية من الإشارة إلى المؤشرات الاقتصادية.

لأنها تصف الواقع الاقتصادي، وتساهم في تقويم أدائه، وتحليل المتغيرات الكلية المؤثرة فيه؛ ولذلك تستخدم المؤشرات الاقتصادية بصفة دورية لمتابعة الأداء الاقتصادي والتغيرات الهيكلية والمؤسسية في الاقتصادات القومية؛ لأجل التعرف على التطور التنموي والأداء الكلي للاقتصادات القومية، ويستعين بها صناع السياسة الاقتصادية في وضع وتصميم السياسات والخطط الاقتصادية.

ويعتمد حساب المؤشرات على أسس عديدة تقوم على الاستقراء للأسعار القديمة والحالية وتوقعات الأسواق، والأوقات المختلفة، والأدنى والأعلى من أسعار التداول، والمخططات البيانية.

ويختلف كل مؤشر عن آخر باختلاف مكوناته أو البيانات التي يسعى لتلخيصها، والوزن (الثقل) الذي يعطيه لكل مكون، والطريقة الحسابية التي يستخدمها.

ومن هذه المؤشرات: مؤشر "داوجونز" لأسعار الأسهم، هو – مثلًا– الوسط الحسابي لأسعار مجموعة مختارة من ثلاثين سهمًا من أسهم أفضل الشركات الأمريكية. ويتغير المؤشر آنيًّا في كل لحظة مع تغير أسعار الأسهم في السوق صعودًا وهبوطًا، وتوجد في الأسواق العالمية مؤشرات عديدة، ففي اليابان هناك مؤشر نيكاي (NIKKEI)، ومؤشر (TSE)، وفي بريطانيا هناك مؤشر (FTA) ، ومؤشر اللايبور

---

١ – بدائع الصنائع للكاساني ،(٨٢/٦).

٢ – انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القي رواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا ،وتخريج الآيات ، الشيخ : عبد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية (بيروت لبنان) ، ط : الأولى١٤١٨=١٩٩٧م ،(٢٠٠/٢).

(LIBOR)، وغيرهما، وفي ألمانيا مؤشر (DAX) وغيره كما أنَّه توجد مؤشرات للسلع والعملات[١].

أولا: تعريف المؤشر لغة اصطلاحًا:

تعريف المؤشر لغة: من الفعل أشار. والشين والواو والراء أصلان مطردان، الأول منهما إبداء شيء وإظهاره وعرضه، والآخر أخذ شيء. ومن معانيه: اللبس الحسن، والتبين. وأشار إليه: أومأ. وأشار عليه بكذا: أمره وهي الشورى وأشار عليه. أي: بالرأي. والمؤشر: المرقق من كل شيء[٢].

وتعني– أيضًا–: استخراج ما يحتويه الشيء من طيب أو مناسب قوي الأثر. أو استخراج المحتوى[٣].

تعريف المؤشر اصطلاحًا:

١– "رقم حسابي يستعمل للدلالة على تطوير أسعار التعامل في سوق معيَّنة"[٤].

٢– "رقم يحسب بطريقة إحصائية بالاستناد إلى أسعار حزمة مختارة من الأوراق المالية أو السلع التي يتم تداولها في الأسواق المالية المنظمة، أو غير المنظمة، و كلتيهما، وإعطاء كل منها وزنًا (ثقلًا) من خلال قيمتها في السوق، وتقسيم المجموع على رقم ثابت"[٥].

٣– "رقم حسابي قياسي يعكس تطور أسعار التعامل في سوق معيَّنة سواء بالزيادة أو النقصان"[٦].

ولما تقدم من تعريفات يتضح: أنَّ المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة، فيعكس الحالة التي عليها سوق رأس المال ومدى حجم التغير فيه صعودًا وهبوطًا؛ لتجري عليه المبايعات.

---

١ – انظر: التعريف بالمؤشرات الضابطة للمساهمة في الشركات، أ. د. ناصر بن عبد الله الميمان، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري– بدبي، ٣١ مايو – ٣ يونيو ٢٠٠٩م، ص٩، وأحكام السوق المالية، د. محمد عبد الغفار الشريف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، والأسهم، الاختيارات – المستقبليات– أنواعها والمعاملات التي تجري فيها، د. محمد علي القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(٧/ ١٦٤).

٢ – انظر: الغريب والمعاجم (١/ ١٧٩)، الكتاب: معجم متن اللغة، المؤلف: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)

الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، عام النشر: ١٣٧٧ – ١٣٨٠ هـ.

٣ – انظر: مقاييس اللغة، مادة(شور)،(٣/٢٢٦)، والمعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، د. محمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م، مادة (شور)،(٢/١١٢٢، ١١٢٣)، والجاسوس على القاموس، أحمد فارس أفندي، صاحب الجوائب، مطبعة الجوائب، قسطنطينية، ١٢٩٩هـ، ص٢٧٨.

٤– الأسهم، الاختيارات – المستقبليات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(٧/١٦٤).

٥– المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٢٧)، ص٣٨٢، والتعريف بالمؤشرات الضابطة للمساهمة، ناصر الميمان، ص١١.

٦ – انظر: سوق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية، د. أحمد محي الدين، (ص٤٥٥).

ثانيا: خصائص المؤشرات[1]:

هناك خصائص مشتركة بين جميع المؤشرات المشهورة في الأسواق، ومن أهمها:

١- الدقة: وهي التحديد التفصيلي لمكونات المؤشر، ومصادر إحصائه، ووقت الحصول عليها، وكيفية حساب الأوزان (الثقل)، وتدوير أرقامها.

٢- الموضوعية: وهي تفصيل حساب كل مؤشر كاملة إلى الحد الذي لا يدع مجالًا لاختلاف وجهات النظر في تحديد قيمة المؤشر في تأريخ أو مكان معيَّن.

٣- الشفافية: وهي تظهر في إعلان أرقام المؤشر في أوقات وأماكن ووسائل منضبطة ومحددة سلفًا، ولا تترك مجالًا للجهالة.

ثالثا: صورة المضاربة على المؤشر:

هذه صورة من صور التعامل بالمؤشرات: حيث يتم التعاقد على عقود معيَّنة من المؤشر بيعًا وشراء " كل عقد يساوي – مثلًا – ألف وحدة من المؤشر" وكأنَّه سلعة من السلع. وفي هذه العملية عندما تكون حركة المؤشر المتوقعة تتجه نحو الصعود، فإنه يزيد معدل العائد الذي يحققه – وفقًا للمؤشر– على العائد على الاستثمار الخالي من المخاطر، ويطلق عليه في سوق الأوراق المالية بالسوق الصعودي.

أمَّا حينما تكون حركة المؤشر المتوقعة تتجه نحو الهبوط أو التراجع، فإنَّ معدل العائد الذي يحققه السوق – وفقًا للمؤشر– يكون أقل من العائد على الاستثمار الخالي من المخاطر، ويطلق عليه في سوق الأوراق المالية بالسوق النزولي. والعقود على هذه المؤشرات تنتهي بالتسوية النقدية من خلال بيت التسوية، فلا مجال للتسليم والتسلم في مثل هذه العقود[2].

رابعا: حكم البيع والشراء على المؤشر من الوجهة الشرعية:

من خلال ما تقدم من تصور للمسألة ومعرفة المقصد من التعاقد على المؤشر يتضح حرمة التعامل بهذا العقد بيعًا وشراءً، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[3]؛ وذلك لما يأتي:

١- التعريف بالمؤشرات الضابطة، (ص١٤).

٢ - انظر: الأسهم، الاختيارات – المستقبليات–، د. محمد علي القري بن عيد،(١٦٤/٧).

-٣ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في مؤتمره السابع من ٧ – ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ أيار ١٩٩٢م. انظر: الموسوعة الميسرة في القضايا المعاصرة،(٧٨٠/٢).

أولًا: إنَّ المعقود عليه ليس بمال ولا يؤول إلى المال وإنَّما هو بيع شيء خيالي غير قابل للقبض والحيازة، يقصد منه تسوية الصفقات دون قبض لمحل، وما كان هذا شأنه فإنَّه لا يصح التعاقد عليه[١].

ثانيًا: أنَّه بيع صوري فهو من قبيل البيوع المنهي عنها: كبيع ما لم يقبض، وبيع ما ليس متقومًا، ومعجوزًا عن تسليمه. لما فيها من صوريه القبض وصوريه المال وصوريه المعاملة التي تخفي خلفها القمار.

ثالثًا: إنَّ المضاربة على المؤشر بيعًا وشراءً هي في حقيقتها مضاربة على فروق الأسعار ارتفاعًا وهبوطًا بخلاف المضاربة في الشرع: فهي مشاركة بين طرفين يقدم أحدهما التمويل المالي ويقوم الآخر بالمضارَبة بالمال في المشاريع المشروعة ويتم تقسيم الربح بين الطرفين وفق نسبة شائعة متفق عليها بينهما. وإطلاق تسمية المضاربة على هكذا نوع من التعاملات المالية – في نظر الباحث– ما هي إلا محاولة لإضفاء الشرعية لها وربما لا يستبعد أن تكون هذه الاصطلاحات إحدى وسائل التغرير، والتدليس، والخداع[٢].

خامسا: وجه دخول المخاطرة في البيع والشراء على المؤشر:

إنَّ المضاربة على المؤشر عقد قائم على المخاطرة والمقامرة؛ لذا فالمخاطرة المحرمة متحققة فيه؛ وذلك لما يلي:

أولًا: إنَّ هذا العقد من عقود المعاوضات المالية وليس من عقود التبرعات والهبات التي تغتفر فيها الغبن بدليل قيام أحد طرفي التعاقد بدفع قيمة الفرق بين قيمة العقد والقيمة السوقية في السوق الحاضر في تأريخ التسليم فإنَّ البائع سيحقق ربحًا يتمثل في الفرق بين القيمتين[٣].

ثانيًا: إنَّ حقيقة هذه المعاملة قائمة على المراهنة المحضة، فحقيقة البيع والشراء على المؤشرات يعتمد على بلوغها رقمًا معيَّنًا أو عدمه – صعود وهبوط المؤشر، فكلا المتعاقدَين لا يخرج أحدهما عن كونه غانمًا أو غارمًا وأن الربح لأحدهما يلزم منه خسارة الآخر ولا بد؛ إذ لا يمكن ربح الاثنين معًا في مثل هذه المعاملة؛ لكون مقدار ما يربحه أحدهما هو مقدار خسارة الآخر وكل عقد يدخل فيه الطرفان– وكلاهما متردد بين أن يكون غانمًا أو غارمًا – ، والأمر إذا دار بين غُنم وغُرم فهو ميسر.

---

١ – انظر: المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، (ص٣٥٢).

٢ – انظر: الأسواق المالية، د. محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،(٦/ ١٢٢٣).

٣ – انظر: المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، (ص٣٥٤).

ثالثًا: إنَّ هذا العقد قائم على المجازفات فهو يعرض المال للهلاك التلف؛ وبذلك هو يختلف عن التجارة المبنية على طلب الربح حتى وإن تخلف أحياناً؛ فبالتالي الدخول في معاملة هذا شأنها تعريض لهلاك المال وتلفه .

رابعًا: إنَّ التعامل بهذا النوع من المؤشرات والتعاقد عليه يتقاطع مع ضابط "الخراج بالضمان" و"الغُرم بالغُنم" و"بيع ما لا يملك". فالمخاطرة المشروعة التي أوردها العلماء في مصنفاتهم هي المخاطرة التي تستند إلى الملكية والعمل المشروعين وهو ما يميزها عن المقامرة، فالعمل المثمر هو منشئ المخاطرة المشروعة بخلاف المراهنة على المؤشر فمع افتقارها إلى المشروعية فهي متجردة من العمل المشروع؛ لذا فهي صورة من صور القمار والميسر[1].

خامسًا: إن المقامرة في هذه العقود في المعقود عليه أصالة وليست تابعة لمقصود – كما هو الحال في المقامرة التجارية – فأساس العقد وانتهاؤه على توقعات وصول المؤشر إلى رقم معيَّن فهو قائم على المقامرة المحضة وليس تابعًا لقعد آخر .

سادسًا: إنَّ المخاطرة في هذا العقد كبيرة جدًا وليست من اليسير الذي يمكن أن يعفى عنه؛ لذا يمكن تصنيف هذا العقد على أنَّه من عقود المخاطرة؛ لكون المخاطرة فيه كبيرة جدًا.

سابعًا: إنَّ من مخاطر المضاربة على المؤشر أنّها تؤدي إلى التضخم في حجم الاقتصاد النقدي أضعافاً مضاعفة إزاء الاقتصاد الحقيقي.

١ – انظر: نظرية المخاطرة، عدنان عويضة، (ص٢٩٨).

الخاتمة، وبها أهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلاما على نبيه المصطفى، فمن خلال دراستي لهذا الموضوع قد توصلت إلى عدة نتائج؛ من أبرزها:

أولا: النتائج:

١- إن معنى المضاربة عند الفقهاء، مبني على المعنى اللغوي والاصطلاحي فكلمة المضاربة فمعناها اللغوي القطع ، الذي يبنى عليه المعنى الاصطلاحي وهو قطع العامل من رب المال مبلغا معينا من ماله ليضرب أي يتاجر ويسافر به بقاع الأرض.

٢- اشترط الفقهاء لفظا معينا لصيغة عقد المضاربة ، والاقتصار عليه بحيث لولاه لما تم العقد ، وحصل المقصد .

٣-لا تجوز المضاربة على المؤشر؛ لأنه مقامرة بحتة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.

٤- المؤشر رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق العالمية.

التوصيات:

١- الإسراع بإيجاد المؤشر المقبول إسلامياً الذي يكون بديلاً عن مراعاة سعر الفائدة الربوية في تحديد هامش الربح في المعاملات.

٢- توسيع القاعدة الهيكلية للسوق المالية الإسلامية عن طريق قيام البنوك الإسلامية فيما بينها، وبالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، للتوسع في ابتكار وتداول الأدوات المالية الإسلامية في مختلف الدول الإسلامية.

٣-دعوة البنوك الإسلامية إلى تنسيق نشاط هيئات الرقابة الشرعية لديها، سواء بتجديد عمل الهيئة العليا للرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية أم عن طريق إيجاد هيئة جديدة بما يكفل الوصول إلى معايير موحدة لعمل الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

-**أحكام السوق المالية**، د. محمد عبد الغفار الشريف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، والأسهم، الاختيارات – المستقبليات– أنواعها والمعاملات التي تجري فيها، د. محمد علي القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

-**الاختيار لتعليل المختار**،المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

-**الأسهم، الاختيارات – المستقبليات**– أنواعها والمعاملات التي تجري فيها، د. محمد علي القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

-**الأسهم، الاختيارات – المستقبليات أنواعها والمعاملات التي تجري فيها**، دكتور. محمد علي القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

-**الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي

-**إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

-**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت .

-**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

-**بداية المحتاج في شرح المنهاج**، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ – ٨٧٤ هـ)

-**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، تأليف : الإمام) ملك العلماء (علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي ، دار الكتب العلمية) بيروت لبنان (، ط : الثانية.

-**البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م (١٠/ ٥١)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي.

-**التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

-**التعريف بالمؤشرات الضابطة للمساهمة في الشركات**، أ. د. ناصر بن عبد الله الميمان، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري- بدبي، ٣١ مايو – ٣ يونيو ٢٠٠٩م.

-**التعريف بالمؤشرات الضابطة للمساهمة في الشركات**، أ. د. ناصر بن عبد الله الميمان، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري- بدبي، ٣١ مايو – ٣ يونيو ٢٠٠٩م.

-**التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

-**تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن** ،المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م .

-**الجاسوس على القاموس**، أحمد فارس أفندي، صاحب الجوائب، مطبعة الجوائب، قسطنطينية، ١٢٩٩هـ.

-**حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني** (ت ٧٩٢ هـ) ، ومختصر السعد هو شرح تلخيص مفتاح العلوم لجلال الدين القزويني،المؤلف: محمد بن عرفة الدسوقي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت

-**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**،المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر بيروت.

-**حاشيتا قليوبي وعميرة**،المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة،الناشر: دار الفكر – بيروت، **الطبعة: بدون طبعة**، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

-**درر الحكام شرح غرر الأحكام**، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت ٨٨٥هـ) ،الناشر: دار إحياء الكتب العربية،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

-**الروض الندي شرح كافي المبتدي**، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه،المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ – ١١٨٩ هـ)،أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر،الناشر: المؤسسة السعيدية – الرياض .

-**روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

-**السراج الوهاج على متن المنهاج**، المؤلف: العلامة محمد الزهري الغمراوي (ت بعد ١٣٣٧هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت،.

-**سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني(٢٠٢-٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

-**سنن الترمذي**، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)،تحقيق أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

-**السنن الكبرى، البيهقي** لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي ، و في ذيله الجوهر النقي ، لابن التركماني ، مجلس دائرة المعارف النظامية) حيدر آباد الهند (، ط : الأولى١٣٤٤ه.

-**سوق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي**، د، أحمد محيي الدين أحمد، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

-**الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، للدكتور/عبد العزيز خياط، د ط، د ت. الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

-**عقود الشركات) دراسة فقهية مقارنة (مع موجز في القانون الكويتي** ، تأليف ، الدكتور: محمد عبيد الله عتيقي ، مكتبة ابن كثير) الكويت (، ط : الأولى ١٤١٧ه =١٩٩٦م.

-**الفتاوى العالمكيرية = الفتاوى الهندية** ، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، المؤلف: جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر .

-**الفروع وتصحيح الفروع**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ .

-**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا ،وتخريج الآيات ، الشيخ : عبد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، ط : الأولى١٤١٨=١٩٩٧م .

-**قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في مؤتمره السابع** من ٧ – ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ أيار ١٩٩٢م.

-**الكافي في فقه الإمام أحمد**، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

-**كشاف القناع عن متن الإقناع**،المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)،تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل،الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).

-**الكليات**، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري.

-**اللباب في علوم الكتاب**، المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

-**لسان العرب المؤلف:** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر بيروت الطبعة:الثالثة ١٤١٤ هـ.

-**لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)**

المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)تصحيح وتحقيق: دار الرضوان راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

-**المبسوط للسرخسي،** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

-**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،** المؤلف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت ٩٥٦هـ)، المحقق: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- **مجمع الضمانات،** أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت ١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

-**المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،الناشر: دار الفكر،(١٤/ ٣٥٩). أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

-**المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة،** د. عبد الرحمن بن عبد الله الخميس، دار كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

-**مسند الإمام أحمد بن حنبل،** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

-**مسند البزار،** أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار(ت٢٩٢هـ)، ت: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨م - ٢٠٠٩م.

-**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**،المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

-**المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم** (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، د. محمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م.

-**المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، تحقيق: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات ، وغيرهم، الناشر: دار الدعوة.

-**معجم متن اللغة**، المؤلف: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، عام النشر: ١٣٧٧ – ١٣٨٠ هـ.

-**معجم مقاييس اللغة**، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

-**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

-**مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)،تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

-**منح الجليل شرح مختصر خليل** ،المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)،الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

-**المهذب في فقه الإمام الشافعي**،المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

-**الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط١، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

-**النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

-**نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي** (دراسة تأصيلية تطبيقية)، عدنان عبد الله محمد عويضة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

-**النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)،تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، وغيره، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

-**وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه**، لابن قدامة، المؤلف: الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الناشر: دار الوطن ، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ) .